

التخطيط اللازم بمعرفة الإسكان في هذا الجزء حتى أنه عند إزالة المباني وإعادة إنشائها يترك الجزء الواقع به طريق الكباش .
أما قطعة الأرض المرموز لها على الخريطة بالحرف (C) الواقعة بحوض "أبو الحود" نمرة ١٧ بالكرنك فهي الجزء المطلوب تزع ملكيته وفقاً لأحكام القانون ، وذلك لكتف طريق باقى الكباش . ولما كان القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام قانون تزع الملكية قد أسد للسيد رئيس الجمهورية اختصاص تقرير تزع الملكية لتفصي العامة ؟

لهذا يشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة والإعلام بعرض مشروع القرار المرفق على السيد رئيس الجمهورية مقرراً في الصيغة التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم (٩٥) (١٩٧٢/٣/١) للفضل بإصداره في حالة الموافقة .

نائب رئيس الوزراء، وزير الثقافة والإعلام
الدكتور : محمد عبد القادر حاتم

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٢

يعتبر مشروع إقامة عملية بياتيكية بناحية قرية كفر حسين الطوبجي مركز منها الفتح محافظة الشرقية من أعمال المتفق العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزع ملكية العقارات لتفصي العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام الخاصة بزع الملكية لتفصي العامة والاستيلاء على العقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفق العامة "آثار" قطعة الأرض الواقعة بحوض أبو الحود رقم ١٧ قسم أول والمرموز لها على الخريطة المرفقة بالحرف (C) بمدينة الأقصر محافظة قنا المبنية حدودها وسعدها بالمذكورة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدربريسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ ديسمبر) أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٢ لسنة ١٩٧٢

بتقرير المتفق العامة "آثار" على قطعة الأرض الواقعة بحوض "أبو الحود" رقم ١٧ قسم أول بمدينة الأقصر مركز الأقصر محافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ في شأن حماية الآثار ؟

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن تزع ملكية العقارات لتفصي العامة أو التحسين ؟

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض أحكام الخاصة بزع الملكية لتفصي العامة أو الاستيلاء على العقارات ؟

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفق العامة "آثار" قطعة الأرض الواقعة بحوض أبو الحود رقم ١٧ قسم أول والمرموز لها على الخريطة المرفقة بالحرف (C) بمدينة الأقصر مركز الأقصر محافظة قنا المبنية حدودها وسعدها بالمذكورة والرسم المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية مدربريسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (١٩٧٢ ديسمبر)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

في شأن تقرير المتفق العامة "آثار" على قطعة الأرض الواقعة بحوض أبو الحود رقم ١٧ بمدينة الأقصر مركز الأقصر محافظة قنا

تحت المادة الثانية من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ على أن تتحقق حكم الآثار الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرياً بمقتضى أوامر أو قرارات أو يقتضي قرار يصدره وزير الثقافة بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد ، وكذلك الأرض المملوكة للأفراد التي تقع الدولة ملكيتها لأهميتها الأثرية . ولوزير الثقافة أن يصدر قراراً بالاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تم إجرامات تزع الملكية وفقاً لأحكام القانون .

وقد سبق أن قامت المبنة العامة للآثار بإزالة مباني الأقصر القديمة بالقرار الوزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٦ وتم كشف طريق الكباش في الجزء المرموز له على الخريطة بالحرف (A) كما تم إخضاع الجزء (B) المادة الثانية عشرة من قانون حماية الآثار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ وتم وضع

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدربريسة الجمهورية في ١٨ ذى القعده ١٣٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٧٢

باعتبار مشروع إقامة المجموعة الصحية بناحية قرية الرحانية
مركز شريان بمحافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

ومن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعة
العامة أو التحسين والقوانين المعالدة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بزرع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ — يعتد من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة المجموعة الصحية
بناحية قرية الرحانية مركز شريان بمحافظة البحيرة الموضع حدوده ومعالجه
على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ١٦ قيراطاً
و ٨ أسمم ضمن التقطعة ٢١ بمحوض بشنى تل حفيظة رقم ٢ قسم ثانى بزمام
قرية شريان قصص ملك السيد / حسين محمد وفا الذى وافق على نزع ملكية
المساحة المتداخلة في المشروع من أملاكه .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لتنفيذ
المشروع المشار إليه في المادة السابقة وبالنوع مساحتها فدان و ٤٤ قيراطاً
و ٢٣ سهماً ملك ورثة المرحوم أحمد على محمود .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر براسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٢٩٢ (٢٢ ديسمبر ١٩٧٢)

أنور السادات

مذكرة

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣٩ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إقامة المجموعة الصحية بناحية قرية الرحانية
مركز شريان بمحافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى رفع المستوى الصحي للواطنين
وتوفير الخدمات الصحية على مستوى القرى ، وافق السيد محافظ البحيرة
على إقامة المجموعة الصحية بناحية قرية الرحانية مركز شريان بمحافظة
البحيرة لتوفير الملاج لـ الواطنين بهذه القرية والقرى المجاورة لها .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٧٢
باعتبار مشروع إقامة عملية مياه ميكانيكية بناحية قرية كفر
حسين الطوبجي مركز شريان القممع محافظة الشرقية من أعمال
المفعة العامة

في إطار خطة الدولة التي تهدف إلى توفير مياه الشرب النقية في جميع
أحياء الجمهورية وافق السيد محافظ الشرقية بتاريخ ١٩٧١/٩/١٣ على إقامة
عملية مياه ميكانيكية بقرية كفر حسين الطوبجي مركز شريان القممع وذلك
لتغذية قرى شريان قصص وكفر حسن عطا الله وكفر الفتوري وكفر حسين
الطوبجي وكفر الشيخ خليفة ببايه الشرب النقية .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لإقامة هذه العملية الموضع حدوده ومعالجه
على الرسم المرافق وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ١٦ قيراطاً
و ٨ أسمم ضمن التقطعة ٢١ بمحوض بشنى تل حفيظة رقم ٢ قسم ثانى بزمام
قرية شريان قصص ملك السيد / حسين محمد وفا الذى وافق على نزع ملكية
المساحة المتداخلة في المشروع من أملاكه .

ونظراً لأن المساحة الازمة لمشروع أرض زراعية فقد وافق السيد
الدكتور وزير الزراعة واستصلاح الأراضي على تقرير صفة الفرع العام
ل المشروع وذلك بالكتاب رقم ٣٧ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٢

هذا وقد أشارت الهيئة العامة لمياه الشرب إلى أنه قد تم إيداع مبلغ
العرض الازم عن نزع الملكية وقدره ٥٠٠ جنيه تحت تصرف الإداره
العامة لزرع الملكية والقضايا والتسجيل بالهيئة العامة للساحة بالشيخ
رقم ٢٨٤٤٢٦ بتاريخ ١٩٧١/٤/١٣ وطلبت السعر في إجراءات استصدار
قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة مياه الميكانيكية بناحية
كفر حسين الطوبجي مركز شريان القممع من أعمال المفعة العامة والاستيلاء
بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة له طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للتفعة العامة أو التحسين والقوانين
المعالدة له .

ومن ثم أعدت الوزارة مشروع القرار الازم في هذا الصدد متضمناً
اعتبار مشروع إقامة عملية مياه الميكانيكية بناحية قرية كفر حسين
الطوبجي مركز شريان القممع من أعمال المفعة العامة متضمناً الاستيلاء بطريق
التنفيذ المباشر على الأرض الازمة له .

ويشرف وزير الإسكان والتشيد بعرض مشروع القرار المرافق مفرعاً
في الصيغة القانونية برسم في حالة الموافقة التفضل بإصداره
وزير الإسكان والتشيد
مهندس : عبد العزيز كمال